

مكتب ماري عربان
دادي كابي بالائي للกฎหมาย



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١٦٦٢ (العلمية) - العدد: ١٦٦٣ (العلمية)

تحفظ المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٦٦٣ (٢٠١٢/١١/٢٦) برئاسة القاضي السيد
محمد محمود وحضوره كل من судاء القضاة فاروق محمد السندي ومجضر ناصر حسون
وأكرم طه محمد والقاضي أحمد باليان ومحمد سلطان اللقطبي وعمره صالح التميمي
ومختار شمعون قس قبريس وحسين أبو لاثن السلوانين بالقضاء باسم الشعب
واصدرت قرارها الآتي :

الدعى - المدعى - / مهبة عبد الكريم عبد الرحمن - وبإسمها المدعي
بداران عرض -
المدعى عليه - المدعى عليه - / وزير العدل / إضافة لوظيفته - ووكيله المولودة
الخطولية متهم هاتم عزل .

الأدلة

دخل المدعى (المسيء) بسلطنة وبإسمها باسم محكمة بداية الكريع أنها أنهت وضع التعميم
باتخاذ القرار رقم (١٠٩٧/٨) م ١٠٩٧ (الداودي) والذي يبلغ محتواه (٠٠٠ م) إلى الثالث
طلع وان معملة الإطراف وصلت إلى مديرية التسجيل العقاري الكريع الأولى بعد توادر
المدعى عليه/إضافة لوظيفته ومن مديرية بداية المتصرور استمعت مديرية التسجيل العقاري
عن لغاء صحة الإطراف بمحاجة الطرف على أي أساس قانوني أو موضوعي وإن الكشف
الذى تم على العقار في سنة ١٩٨٨ قد ثبت فيه أن المدعى عليه متهم عزل (وبحدها) في حين
أن القطعة المتكررة شهد عليها ثلاثة ثور (من قبل مورث المدعى عليه العزوم عبد الكريم عبد
الرحمن في شهر ديسمبر ١٩٨٧ وأسكن لكل واحد من أفراده الثالثة دار ومن مسكنها
المدعى عليه متهم دار وحدها . وإن المدعى عليه/إضافة لوظيفته لم يلتفت بالذلة الإيجاب
الصادرة من الدوائر الرسمية وهو أحراز البناء البرقية ٥٢١ طن ١٢/١٢/١٩٨٧ الصادرة
من مديرية بداية المتصرور إضافة إلى الكشف الذي تم من قبل المديرية المتكررة وكانت
ضرورة الكريع الإطراف رقم ١٩٩١ في ٢٢/١٠/٢٠١٠ الذي أكد فيه تكليفه (ثلاثة ثور)
على القطعة المتكررة ففي سنة ١٩٨٧ ، وإن الكشف على العقار من

كوٌمارى عزيز
دك كابي، بالأثنى عشرية



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١٩٦٦ / العددية / سبتمبر ٢٠١٢

دائرة التسجيل الطاري تم بعد مرور ستة أيام من وفاة مورث المدعية . أقامت المدعية بواسطة وكيلها دعوانها بتاريخ ٢٠١٢/٧/٢ طلبية الحكم بعدم معرفة المدعى عليه إضافة لوجهته من قرار العقار رقم (٢٠٠٣٤/٢) التي تلقتها طلباً وفقاً للتصديم الذي تم من قبل محكمة بشارة المنصور وفقاً للائحة التقاضي . وفي الجلسة الموزعة ٢٠١٢/٨/١٩ قررت محكمة بداية القربع بعدد الأقضية (٢٠٢٠٦٩) بحالة الدعوى التي مكتبة القضاة الإداري للنظر فيها حسب الاختصاص النوعي . وبعد ورود انتشار الدعوى إلى مكتبة القضاة الإداري ولجهة المحكمة المختصة الطارى بموجب لائحة التمييز الموزعة ٢٠١٢/٨/٢٥ طلباً للنظر للأسباب الأولية فيها .

القرار

لدى التشكيف والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجاء أن الطعن التمهizi مضمونه العدا المقتضية قرر فيه شكلًا ولدى عطف النظر على الحكم المعمول وجاء أنه غير صحيح ذلك لأن مكتبة القضاة الإداري أقامت برد الدعوى شكلاً بخلاف أن المدعية لم تقدم النظم من القرار الإداري المطعون فيه المتصرعون عليه في القراءة (أ) من البند (الثانية) من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ قبل قامة الدعوى . وحيث أن هذا الاتهام من المحكمة غير صحيح وبخلاف ما أسلف عليه مكتبة القضاة مكتبة القضاة الإداري والمحكمة الاتحادية العليا . لأن الدعوى أثبتت بذلك أنها لم تمكنت بداعمها التاريخ والتي يحالتها إلى مكتبة القضاة الإداري حسب الاختصاص . وحيث أن الدعوى البدائية لا تطلب النظم قبل قامة الدعوى . فلسان على مكتبة القضاة الإداري أن توقيع المدعية النظم من القرار الإداري وإنزال الدعوى لغيرها منافية لم تعيض بالنظر في موضوعها عليه وحيث أنها لم تلتزم بوجبة النظر هذه لذلك يصبح مكتبتها حررياً بالانقضاض

كرم ماري عراق
دكاكيني بالأنبار نيفتشادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٦٦٩ / الخطاب/النافذ/٢٠١٢

واعلية المحكمة العليا تحيطكم العزيز واصالة التحuros لى مكتتها التياع ما تقدم
على ان ينشر رسم التعييز تليها التمهيد وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/١١/٦١.

الرئيس
محكمة العدالة

العضو
فائق محمد الصافي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه مجيد
العضو
عزبة صالح التمهيد

العضو
أكرم احمد يحيى
العضو
ميسائيل شعلون قيس نور الدين

العضو
محمد عباس القلبي
العضو
حسين ابو السن

م.د
م.د خارق